Distr.: General 12 May 2009



الدورة الثالثة والستون البند ١٢٣ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ نيسان/أبريل ٩٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/639/Add.1)

٣ ٢٧١/٦٣ - إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

إن الجمعية العامة،

الذ تسشير إلى قراراتها ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل و ٢٠٠٨ و ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٠٠٨ و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؟

٣ - توافق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، والتعديلات التي أدخلت عليها تغييرات الواردة في مرفق القرار؛

٤ - تعيد تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

و - تؤكد أن البند ٤-٥ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لا يخل بإمكانية تحديد تعيين مؤقت، آخذة في الاعتبار بشكل كامل أحكام الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؟

[.]A/63/694(\)

[.]A/63/754 (Y)

7 - تؤكد أيضا أن البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين لا يحول دون النظر في تعيين مرشحين حارجيين لدى ملء الوظائف الشاغرة بموجب شروط يحددها الأمين العام بما يتسق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ومع الأحكام ذات الصلة لقراراتما؟

V - تشدد على أن تغيير مصطلح "الموظفون" ليحل محله مصطلح "الموارد البشرية" في "نطاق وغرض" النظام الأساسي للموظفين وفي البندين N-1 و N-1 يهدف تحديدا إلى مواءمة الصياغة الواردة في النظام الأساسي للموظفين مع المصطلحات المستخدمة حاليا في الأمم المتحدة؛

٨ - تؤكد من جديد أن الموظفين الذين يستقدمون عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية والامتحانات التنافسية اللغوية والمعينين لفترة اختبار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ سينظر في تحويل تعيينهم إلى تعيينات دائمة عند إتمامهم بنجاح لفترات تعييناتهم تحت الاحتبار في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ؛

۱۰ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣، وتؤكد أن تنفيذ الجزء المتعلق بالتحويل إلى تعيينات مستمرة من البند الجديد ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين يتطلب من الجمعية العامة اتخاذ قرارات أحرى بشأن معايير الاستحقاق؛

۱۱ - تشير أيضا إلى الفقرة ۲ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٠/٦٣، وتؤكد أهمية إقامة حوار هادف وبناء بين الموظفين والإدارة لتجاوز الخلافات؛

1 ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دور تها الرابعة والستين تقريرا عن الآثار المترتبة بالكامل على تحويل تعيين جميع الموظفين المؤهلين حاليا إلى تعيين دائم، بما في ذلك الآثار المالية والآثار المتعلقة بإدارة القوة العاملة؛

۱۳ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورهما الخامسة والستين عن حالة استعراض الموظفين المستحقين لأن ينظر في تعيينهم بعقود دائمة في ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۹؛

15 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توافق النظام الإداري للموظفين والمنشورات الإدارية ذات الصلة المنبثقة من النظام الأساسي للموظفين مع أحكام قراراتها ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النظام الإداري الجديد المؤقت للموظفين لكي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٢٠٠٩ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

المرفق

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين التي أدخلت عليها تغييرات

البند ٤ - ٥

. . .

(ج) لا ينطوي التعيين المحدد المدة، أيا كانت مدة الخدمة، على أي توقع قانوني أو غير ذلك بتجديد التعيين أو تحويله؟

البند ٩-٣

(أ) يجوز للأمين العام، مع بيان الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا مؤقتا أو محدد المدة أو مستمرا وفقا لشروط تعيينه أو لأي من الأسباب التالية:

...

'٦' لصالح حسن إدارة المنظمة ووفقا لمعايير الميثاق، شريطة عدم طعن الموظف المعنى في الإجراء؛

- (ب) علاوة على ذلك، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا مستمرا دون موافقة الموظف إذا كان الغرض من هذا الإجراء، في رأي الأمين العام، هو حسن إدارة المنظمة وأنه اتخذ وفقا لمعايير الميثاق ويفسر بصفة رئيسية باعتباره تغييرا في الولاية أو إنهاء لها؟
- (c) يجوز للأمين العام، حيث تقتضي الظروف ويرى هو مبررا لذلك، أن يدفع للموظف الذي ألهيت حدمته مبلغا كتعويض إلهاء حدمة لا يزيد بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة

على المبلغ الواجب الدفع أصلا بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين، شريطة عدم الطعن في الإنهاء.

المرفق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

7 - يحدد الأمين العام عادة جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني، على أنه يجوز للأمين العام، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يضع القواعد والحدود القصوى للمرتبات فيما يتعلق بدفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المستقدمين من خارج المنطقة المحلية. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المحددة في الفقرة (أ) من المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويرد بيافها في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

المرفق الثاني

كتب التعيين

'A' لا ينطوي التعيين المحدد المدة، أيا كانت مدة الخدمة، على أي توقع قانوني أو غير ذلك بتجديد التعيين أو تحويله؟